

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية :

٤٠٠٤/٢٦٣.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونه ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس

المصدر : زان :-

(١) شركة منير حلمي الشوا وأخوانه للفنادق والسياحة .

(٢) منير حلمي الشوا بصفته الشخصية وبالإضافة

إلى تركه وباقى ورثة المرحوم حلمي الشوا .

وكيلاهما المحاميان عصام الشريف ومحمود عبد الفتاح .

المصدر : زن :-

محمد نور الدين بن شحادة .

وكيله المحامي محمد الرشيدان .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن

في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم

٢٠٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار

المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٢/٣٦٥ تاريخ

٢٠٠٤/٤/١٩ القاضي (رد أو رفض طلب المستدعين استبدال الحجز الذي

تم على قطعة الأرض رقم (٤٨٤) حوض رقم (١١) بركة وما عليها من إنشاءات

بكفاله بنكية التي تراها المحكمة مناسبة) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم الرد على كل سبب من أسباب الاستئناف على حده مخالفة بذلك الواجب المفروض عليها بموجب المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بالقول أن تقدير قيمة الدعوى لغaiات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار يجعل الدعوى غير محددة القيمة مما يجيز أن يتم الحجز على أموال تزيد قيمتها على المبلغ المحدد في لائحة الدعوى .

٣- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن الكفالة المرفقة مع لائحة الدعوى لغaiات الحجز التحفظي هي لضمان العطل والضرر عن دعوى وحجز مقدرة بمبلغ عشرة آلاف دينار .

٤- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه وطالما أن قيمة الدعوى هي عشرة آلاف دينار لغaiات الرسوم فلا يجوز الحجز على أموال تصل قيمتها لحوالي ثمانية ملايين دينار على ضوء تقرير الخبرير الذي انتخبته محكمة بداية حقوق شمال عمان لأن في ذلك مخالفة لنص المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع من استبدال الحجز بكفالة بنكية لضمان حقوق طالب الحجز .

٦- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن الفقه والقضاء استقرأ ومنذ فترة طويلة على جواز استبدال الحجز بكفالة بنكية .

٧- وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف عمان بالقول أن مطالبة المستدعيين / المميزين بقصر الحجز التحفظي على مبلغ عشرة آلاف دينار ليس له سند من

ظاهر البينة المقدمة دون مراعاة أن المستدعيين / المميزين أبديا استعدادهما لتقديم كفالة بنكية تراها المحكمة مناسبة .

٨- وبالنهاية أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم تعليل قرارها تعليلاً كافياً عملاً بأحكام المواد ١٨٨ و ١٩٠ و ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وعدم قبول التمييز شكلاً وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد أن المدعي محمد نور الدين شحادة أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بمواجهة المدعي عليهـما :-

- ١ شركة منير حلمي الشوا وآخوانه للفنادق والسياحة .
- ٢ منير حلمي الشوا بصفته الشخصية وبالإضافة إلى تركة المرحوم حلمي الشوا وبالإضافة إلى الشركاء الآخرين في فندق القدس الدولي وسجلت بالرقم ٩٨/٤٣٦٤ ، موضوعها طلب تعين قيم وحجز على الفندق ومطالبات مالية ، بقيمة عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم ، مؤسسة على الواقع التالية :-

(١) بتاريخ ٢١/١١/١٩٧٦ تم توقيع اتفاقية ما بين المدعي وما بين الخلف العام للمدعي عليهـما المرحوم حلمي الشوا - على أن يقوم المدعي باتخاذ ما يلزم

لتتنفيذ بناء فندق القدس الدولي لصالح المرحوم ، وذلك مقابل نسبة قدرها ١٢٪ من مجموع تكاليف المشروع على الأقل . (المرفق رقم ١)

(٢) بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨١ وبعد استكمال المدعي تتنفيذ بناء (الفندق) حسب الاتفاق وكون المرحوم حلمي الشوا قد انتقل إلى رحمته تعالى ، فقد تم توقيع اتفاقية ثانية مع المدعي عليهما ، بموجبها استلم المدعي عليه الثاني الفندق - بصفته الشخصية وبوكلاته عن شركائه في الفندق المذكور - وكذلك الاتفاق على أن كلفة بناء وتجهيز الفندق المذكور هي مبلغ (٣١٥٩٠٠٠) دينار أردني ، يضاف إليها مبلغ (٤٤٠٠٠) ديناراً تمثل كافة العمليات والمهام والأمور والأشياء وال موجودات الخاصة ، والتي قام بها المدعي لصالح المدعي عليهما ، خارج الاتفاقية الأولى مع المرحوم المتعلقة بالفندق ، كما تم الاتفاق أيضاً على أن يقوم المدعي عليه الثاني بصفته المذكورة بدفع مبلغ (٤٠٠٠٠٠) دينار للمدعي وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهما وبموجب اتفاق خاص ، وهذا المبلغ يمثل أتعاب المدعي بموجب الاتفاقية الأولى مرفق (١) ، كما نصت الاتفاقية على أن هذا الاتفاق هو بمثابة مخالصة نهائية بين الفريقين . (المرفق رقم ٢)

(٣) وبناء على ما ورد في البند الثامن من الاتفاقية المشار إليها آنفاً فقد تم توقيع اتفاقية مشاركة متقاضة وبحسب المفهوم الإسلامي للمشاركة ما بين المدعي والمدعي عليهما بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ ، حيث تم الاتفاق على أن يقوم المدعي باستئجار المبلغ المستحق له من الفندق في ذمة المدعي عليهما وبالبالغ أربعين ألف دينار في الفندق ، كما وتم الاتفاق على أن يدفع المدعي عليهما للمدعي :-

(أ) ١٥٪ من صافي الأرباح التي تظهرها القيد الرسمية للشركة التي تدير الفندق وتناقص هذه النسبة بنسبة تسديد الدين للمدعي.

(ب) ٥٪ من الأرباح المذكورة بشكل دائم ما دام الطرفان يحتفظان بعلاقات ودية بينهما .

(ج) مبلغ (٢٠٠٠) دينار شهرياً اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ من مستحقاته الشهرية كما تم الاتفاق على أن يسلم المدعي عليهما نسخة من التقرير المالي الشهري إلى المدعي للاطلاع . (المرفق رقم ٣)

(٤) لم يقم المدعي عليهما بتنفيذ أي من بنود الاتفاقية المشار إليها في البند السابق ، ولم يدفعا مبلغ الـ (٤٤٠٠٠) دينار كلفة الأعمال الخاصة ، أو أي مبالغ للمدعي ، كما قاما بإدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية ، مما خلق نزاعاً بين الطرفين ، وحافظاً على العلاقات الودية ، تم على أثره الاتفاق على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٢ ، وقد تم تبديل أعضاء في هيئة التحكيم بسبب ظروف شخصية موضوعية ، وبالتالي صدر قرار التحكيم وبالتحديد بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ ، حيث وقعت هيئة التحكيم بمخالفات قانونية وواقعية مما حدا بالمدعي إلى رفع الدعوى الحقوقية رقم ٩٣/٢٣٧٥ طالباً فسخ قرار التحكيم ، وبالفعل فقد تم فسخ قرار التحكيم ومشاركة التحكيم بقرار محكمة التمييز رقم ٩٧/٣١٢ وال الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ . (المرفق رقم ٤)

(٥) وحيث أن محكمة التمييز قررت فسخ قرار التحكيم وفسخ مشارطة التحكيم بقرار قطعي ، فإن المدعي قد وجه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ إنذاراً إلى المدعي عليهما يطالبهما فيه بتنفيذ التزاماتها المتفق عليها بموجب اتفاقيات المبرمة معهما (مرفق ١ ، ٢ ، ٣) ورغم التبليغ إلا أنهم ممتنعون عن التنفيذ . (المرفق رقم ٥)

(٦) وبناء عليه ، فإنه يتحقق للمدعي في ذمة المدعي عليهما وحسب الاتفاقيات المذكورة ما يلي :-

المبلغ بالدينار	البيان
٤٠٠٠٠	قيمة المشاركة المتناقضة في الاتفاقية (رقم ٣) البند الأول .
٤٤١٠٠	قيمة الأعمال الخاصة بموجب البند (٤) من الاتفاقية (رقم ٢) وبدلالة بند (٩) من نفس الاتفاقية .
٤٠٢٠٠	بموجب البند (٤) من الاتفاقية (رقم ٣) اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ وبحسبه بسيطة فإن إجمالي المبلغ المطلوب (٤٠٢٠٠) دينار حتى تاريخ ١٩٩٨/٨/١ ، وإلزام المدعي عليهما بالاستمرار بدفع هذا المبلغ طيلة قيام الفندق .
٣٠٠٠٠	نسبة ٥٢% من صافي الأرباح السنوية ، وبعداً من ١٩٨١/٧/١ بموجب البند (٢) من اتفاقية المشاركة المتناقضة (رقم ٣) على أن يترك تقدير الرقم النهائي لأهل الخبرة.

(٧) كما أن المدعي من الملتمين إسلامياً وصاحب سمعة طيبة ، وكان شرطه مع المرحوم حلمي الشوا لبناء الفندق هو "إدارته على الطريقة الإسلامية" وقد تعاقد مع شركة " ميليا" الإسبانية لإدارة الفندق على الطريقة الإسلامية وتم التعميم في مختلف المحافظات الإسلامية في الداخل والخارج على توجهات الفندق ، كما أن اتفاق المشاركة المتناقضة مع مالكي الفندق تنص على الالتزام بالإدارة الإسلامية ، وخلافاً لشروط العقد فقد قام المدعي عليهما بإدارته على غير الطريقة الإسلامية .

(٨) كما أنه تقاعد من القوات المسلحة برتبة عميد بناء على طلبه ليتمكن من التفرغ لبناء الفندق وإدارته بتاريخ ١٩٧٩/١/٥ .

(٩) أن مماطلة المدعي عليهما في تنفيذ التزاماتهما تجاه المدعي ، وطيلة هذه السنين قد أحق به أضراراً مادية ومعنوية يقدرها المدعي لغايات الرسوم بـ مليون دينار ، على أن يترك تحديد الرقم النهائي لأهل الخبرة ، وذلك في ضوء الواقع التالي :-

أ- الضرر الناشئ عن تخفيض قيمة الدينار الأردني :-

• في الوقت الذي حق فيه الفندق ارتفاعاً في قيمته تقدر بحوالي ٤٠٠ % خلال السبعة عشر عاماً التي امتنع فيها المدعي عليهما عن دفع مستحقاته المدعي ، فإن المدعي قد خسر في هذه الفترة حوالي ٥٥ % من قيمة مستحقاته في أحسن الأحوال بسبب ما طرأ على قيمة الدينار الأردني من تخفيض ، حيث كان الدينار يساوي ثلاثة دولارات عند احتساب مستحقات المدعي ، وأصبح اليوم يساوي حوالي الدولار ونصف فقط ، علماً بأن نفقات الفندق كانت تدفع بالعملة الصعبة من قبل المرحوم حلمي الشوا :- بالدينار والجنيه الاسترليني والريال السعودي ، وأن تسجيل النفقات بالدينار كان لأغراض تسهيل المحاسبة .

ب- الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ البند (٤) من الاتفاق المـؤرخ في ٨١/٦/٢٨
ـ (مرفق ٢) :

- تحقق للمدعي بموجب البند أعلاه مبلغ (٤٤٠٠٠) أربعين ألف دينار ، حرم المدعي من استثمار هذا المبلغ طيلة السبع عشرة سنة الماضية ، كما حرم من آية أتعاب نتيجة تنفيذه المهام الخارجة عن اتفاق تنفيذ الفندق (مرفق ١) .

ج- الضرر الناشئ عن بيع عقارات المدعى :

- تم بيع عقارات المدعي بالمزاد العلني لصالح بنك البراء عام ١٩٩٤ بسبب عجزه عن دفع مبلغ ٢٩٤ ألف دينار قيمة العقار المباع ، وكما يلي :-
 - العقار رقم ٩٧ حوض ١٩ المدينة بمبلغ ٤٥٢ ألف دينار .
 - العقار رقم ١٧٩٠ حوض ٣٣ المدينة بمبلغ ٤٢ ألف دينار .
- ويطالبه البنك حالياً بمبلغ ٥١٣ ألف دينار لاسترجاع العقار ، وبموجب كتابه رقم ٦٢٢٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ (المرفق ٧) (النسخة الأصلية) .
- وتم إخلاء العقار الثاني عام ١٩٩٧ وتم تأجيل إخلاء العقار الأول حتى ١٩٩٨/١١/٤ (المرفق ٨) (النسخة الأصلية) .
- هذا بالإضافة إلى الضرر المعنوي الناشئ عن نشر إعلانات البيع في الصحف المحلية منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٤ .

د- الضرر الناشئ عن التزام المدعي بتسديد الديون المطلوبة للمتعهدين الفرعيين

ـ (الفا) :

- التزم المدعي بتسديد حوالي مبلغ ٢١٨ ألف دينار للمتعهدين الفرعيين الذين تحقق لهم مبالغ على الفندق ، عجز المدعي عليهما عن دفعها لدى استلام الفندق ، وذلك بموجب البند (٥) من اتفاق ١٩٨١/٦/٢٨ (مرفق ٢) ، حيث قام المدعي بتسديد مبلغ (١٣٤٩٧٨) ديناراً وما يزال عاجزاً عن دفع رصيد

الالتزامات البالغة (٨٢٩٦٦) ديناراً ، بالإضافة إلى مبلغ (٤٠٩٦٤,٦٥) فرنك سويسري (بموجب قائمة الديون الموقعة من قبل المدعي (مرفق ٩).

وفي نفس الوقت أقام عدد من المتعهدين قضايا حقوقية على المدعي مثل شركة البراق التي نفذت أعمال الألمنيوم في الفندق في القضية رقم ٨٣/٢٨٥٣ والتي باشرت بتنفيذ الحكم على المدعي بعد أن تم الحجز على أثاث منزله وإعلان بيته عن طريق دائرة الإجراء / عمان ، وقد صدر الحكم بعد أن ابرز المدعي عليهما اتفاقية (مرفق ٢) التي التزام فيها المدعي بدفع الديون عن الفندق .
(المرفق ١٠) .

كما أقام متعهد الهيكل المهندس بدران بدر قضية مماثلة .

بالإضافة إلى تسوية القضايا المقدمة من قبل المتعهدين شركة محمد علي منصور (متعهد الزجاج) سامي نعمه وعاصم نعمه (متعهدا الأسقف) وشركة عدنان منكو (متعهد البداله) .

ونظراً لعدم تسوية الالتزامات الأخرى ، مما زال أصحابها يطالبون المدعي بالتسديد بسبب عدم اعتراف الفندق بتلك المطالبات باعتبار المدعي هو المسؤول عن التسديد بموجب اتفاقية المشاركة (مرفق ٣) .

كما أقام البنك العربي القضية الإجرائية رقم ٩٨/٨٤٠ لبيع أثاث منزل المدعي تسديداً لالتزامات بلغت حوالي ثانية ألف دينار (مرفق ١١) تم إلقاء الحجز التحفظي على راتب المدعي التقاعدي من قبل البنك العربي وبنك البراء ويحتفظ البنك الأردني الكويتي برصيد الراتب لحسابه ، وذلك لتسديد التزامات مطلوبة .

هـ - الضرر الناشئ عن عدم زيادة نسبة الأتعاب %١٢ : -

تقول الفقرة (٨) من الاتفاق مع المرحوم (مرفق ١) بأن "يحصل الفريق الثاني على نسبة قدرها ١٢ % من مجموع تكاليف المشروع على الأقل " وفي ضوء النتائج المالية لتكلفة ، فقد بلغت كلفة الغرفة في الفندق (١٨٠٥١,٤٢٨) ديناراً (التكلفة الإجمالية " ٣١٥٩,٠٠ " دينار وعدد الغرف ١٧٥ غرفة) في حين بلغت كلفة الغرفة في مثيلاته

من الفنادق المقامة في نفس الفترة الزمنية وبتصنيف ٤ نجوم ، ٥ نجوم مبلغًا لا يقل عن (٣١٠٠٠) دينار مثل فندق عمره ، الميدل ايست ، الريجنسي ، وجناح فندق الأردن (مرفق ١٢ صورة عن تقرير مجلس إدارة فندق الأردن / الكلفة) وهذا الوضع يستدعي رفع نسبة الـ ١٢ % والتي يقول الاتفاق بأنها تمثل الحد الأدنى .

و- الضرر الناشئ عن عدم تسديد مصاريف التحكيم :-

تكبد المدعى حوالي خمسين ألف دينار مصاريف التحكيم والذي استمر حوالي أحد عشر عاماً بما في ذلك أتعاب المحاماة وهيئة التحكيم والخبراء ، حيث قررت محكمة استئناف عمان بمحض قرارها رقم ٩٨/٧٣٢ رد طلب المدعى لدفع المصاريف الواردة في ملف هيئة التحكيم بسبب قرار فسخ قرار التحكيم وفسخ مشارطة التحكيم ، باعتباره أنه لم يبق هناك أي داع للاحتجاج بما ورد بملف التحكيم (مرفق ١٣) .

ز- الضرر الناشئ عن إدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية :-

أن تغيير إدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية ، قد أضر بمصداقية المدعى اجتماعياً ، كما أضر بمويقه في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩ ، حيث ترشح عن دائرة عمان الثالثة ، وتزامن ذلك مع نشر الإعلانات الصحفية عن بيع عقاراته بالمزاد العلني في نفس الفترة ، وكان بيانه الانتخابي معتبراً عن حقيقة توجهاته الإسلامية (مرفق ٦) بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية .

١٠- محكمتكم صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل بهذه الدعوى .

الطلـاـب :-

أولاً:- تعين قيم على فندق القدس الدولي لمنع أي تلاعب في سجلات الفندق من قبل المدعى عليهما ، وكذلك لضمان الإدارة السليمة للفندق المذكور لمنع أي أضرار قد تلحق بالمدعى نتيجة إقامته هذه الدعوى ، وذلك بالاستناد إلى المادة

(١٥٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مع الطلب بأن يجري النظر من قبل محكمتكم في تعين القيم بصفة مستعجلة استناداً إلى المادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً:- إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقوله وغير المنقوله للمدعي عليهما ، وذلك بالاستناد إلى المادة ٢/٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً:- تبليغ المدعي عليهم لائحة الدعوى والمرفقات ودعوتهم للمحاكمة ، وغبة الثبوت الحكم للمدعي على المدعي عليهم وبالتكافل والتضامن فيما بينهما بالمبلغ الذي يقدر الخبراء بدل العطل والضرر ونسبة الربح والذي يقدر المدعي لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠٠) دينار اردني ، وأن المدعي على استعداد لدفع فرق الرسم على ضوء تقرير الخبرة بناء على طلب المحكمة ، وكذلك الحكم بإلزام المدعي عليهم بالاستمرار بدفع ٢٠% من صافي الأرباح مع تضمينهم كافة النفقات والرسوم وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٨ قرر قاضي الأمور المستعجلة (ص/٢ من المحضر) إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعي عليهم المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المطالب به والرسوم ومنها قطعة الأرض رقم ٤٨٤ حوض ١١ بركة من أراضي الجبيهة التابعة لأراضي عمان وتسويير الكتاب اللازم لتنفيذ مضمون هذا القرار .

ثم بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٢ قرر قاضي محكمة بداية حقوق عمان إحالة الأوراق إلى محكمة شمال عمان صاحبة الاختصاص لمتابعة السير في هذه القضية .

وبتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٤ تقدم المستدعي _____ان :-
١) شركة منير حلمي الشوا وأخوانه للفنادق والسياحة .
٢) منير حلمي الشوا بصفته الشخصية وبإضافة إلى تركه وباقى ورثة المرحوم حلمي الشوا بطلب بمواجهة المستدعي ضده محمد نور الدين شحادة ، لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان سجل بالرقم ٤/٥٧ طالبين استبدال الحجز الذي تم على قطعة الأرض ٤٨٤ حوض ١١ المذكورة مقابل مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار بكفاله بنكية التي تراها المحكمة مناسبة

وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراراً بالطلب مقرراً رفض الطلب ، معللاً ذلك بقوله (..... لا أجد نصاً يجيز استبدال الحجز التحفظي القائم بكفالة).

لم يرض المستدعيان بالقرار المذكور حيث طعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٧ أمور مستعجلة تدقيناً متضمناً رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلاق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً لدى المستدعيين (١- شركة منير حلمي الشوا و ٢- منير حلمي الشوا) فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ بعد حصولهم على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز ذي الرقم ٢٠٠٤/١٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ والمبلغ إلى وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ثم تقدم وكيل المميز ضده بلاحقة جوابية أنهاها بطلب عدم قبول التمييز شكلاً لكون قرار محكمة الاستئناف من القرارات المستعجلة وغير قابلة للتمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وتوجز بالتعري على قرار محكمة الاستئناف بالخطأ لعدم أخذه بالاعتبار قيمة الأرض المحجوزة وعدم قبول كفالة بنكية عوضاً عن الأرض .

وفي ذلك نجد أن :-

أولاً:- نصت المادة ٣٣ من الأصول المدنية رقم ٩٨٨/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/١٤ على ما يلي :-

(١- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيناً دون حاجة لدعوة الخصوم ، إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك)

- ٢- على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه ، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة

صرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومتى يقتضي ذلك ملء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه .

ثانياً:- نصت المادة ١٤١ من ذات القانون على أنه :-

(-) إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدى أو كفالة صرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومتى يقتضي ذلك ملء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه

- كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

- عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين ، ولا يجوز أن يحجز من أموال المدني إلا ما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة .

يعنى أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يستطيع النظر في الطلب مرافعة للثبت من العناصر الازمة لإيقاع الحجز أهمها أن لا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً عن مبلغ الدين ثم أن مقدار الدين أما أن يكون معلوماً أو أن المحكمة تقديره على وجه التخمين وتكلف طالب الحجز بتقديم كفالة على شكل تأمين نقدى أو كفالة صرفية أو عدلية تحدد هي أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومتى يقتضي ذلك

وحيث جاء القرار الطعن على خلاف ما توصلنا إليه فإن أسباب التمييز ترد عليه وتدعو لنقضه .

أما عن ما ورد باللائحة الجوابية فإن المادة ٢/١٧٦ من الأصول المدنية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١/٤ أجازت استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها

قرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك

وحيث أن المميز احتصل على الاذن المطلوب تكون اللائحة الجوابية واحدة

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٣١ م.

القاضي المترئس
أحمد عصام

عضو المحكمة و
عضو المحكمة و
عضو المحكمة و
عضو المحكمة و
رئيس الديوان وان
دف / ق س.ج